بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مناط العلة في حكم الخوارج

كثر الحديث هذه الأيام عن الخوارج وصفاتهم ونسبة قوم إليهم من عدمها، ونظراً لخطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من وجوب قتال الخوارج كما هو ثابت في أحاديث الرسول ﷺ واتفاق العلماء على هذا، والثواب العظيم المرصود لهذا القتال، فقد تعين بيان ما هي صفة أو صفات الخوارج التي لو وجدت في شخص أو قوم أُلحق بهم ولحقته أحكامهم.

جدير بالذكر هنا ، أن نعيد توضيح هدف الدراسة ألا وهو: بيان الصفة أو الصفات التي لو وجدت في شخص أو قوم صار يُلحق بالخوارج حكماً (أي في وجوب قتالهم وأحكام هذا القتال)، هذا بغض النظر عن إلحاقه بهم اسماً من عدمه (ذكرت القيد الأخير هذا فراراً من الجدل السفسطائي والخلاف اللفظي ، بمعنى: لا يهمنا كثيراً ماذا نسيمهم؟ بقدر ما يهمنا كيف نتعامل معهم؟ وهل تتناولهم الأحكام التي في الأحاديث أم لا؟ ويتأكد هذا الأمر لو عرفنا أن الأحاديث الواردة فيهم لم تذكر تسميتهم بالخوارج، بل هو اسم اصطُلح على تسميتهم به، وما يُذكر في حديث "الخوارج كلاب النار" فهناك اختلاف في تصحيحه وتضعيفه، والأحاديث المتفق على صحتها غيره –وهي كثيرة جداً- لم تذكر الاسم أبدا).

أشمل حديث في ذكر صفاتهم :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر "و فيه" فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنُني الله على أهل الأرض و لا تأمنوني؟ قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ إن من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" رواه البخاري ومسلم.

في هذا الحديث صفات لهم وهي:

١- "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم".
٢- "يقتلون أهل الإسلام".
٣- "ويدعون أهل الأوثان".

ثم في أحاديث أخرى باقي صفاتهم وهي:

٤- "فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم و صيامه مع صيامهم" (أخرجه البخاري ومسلم).

٥- "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر" (أخرجه البخاري ومسلم).

٦- "يخرجون على حين فرقة من الناس" (أخرجه البخاري ومسلم).

٧- "حدثاء الأسنان" (البخاري ومسلم).

٨- "سفهاء الأحلام" (البخاري ومسلم).

٩- "يقولون من خير قول البرية" (البخاري ومسلم)

١٠- "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم" (البخاري ومسلم)

١١- "قوم يحسنونَ القيلَ، ويسيئون الفعلَ" (أبو داود وصححه الألباني).

١٢- "يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء" (أبو داود وصححه الألباني).

١٣- "قالوا : يا رسول الله ! ما سيماهم ؟ قال : التحليق ،والتسبيد "(والتسبيد هو استئصال الشعر). (أبو داود وصححه الألباني).

١٤- "يتيه قوم قِبلَ المشرق محلّقة رؤوسهم" (أخرجه مسلم).

١٥- "سيماهم التحالق" (رواه مسلم).

١٦- "يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق" (رواه مسلم).

١٧- "كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في عراضهم الدجال" (رواه ابن ماجة وصححه الألباني).

١٨- "وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين" (البخاري في صحيحه).

هذه صفاتهم المجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة، وهنا سنتّبع طريقة السبر والتقسيم لمعرفة ما هو من هذه الأوصاف مؤثر في حكم التعامل مع الخوارج، وما منهما وصف طردي أو لا أثر له في حكم اعتبار شخص من الخوارج أو يقاس عليهم.

ونذكر-بداية- بعض التنبيهات:

أولاً: هناك بإجماع العلماء (بل والعقلاء) أوصاف من هذه الأوصاف طردية (يعني لا أثر لها في حكم اعتبارهم خوارج يجب قتالهم) مثل: أن آيتهم التحليق، يعني لو اجتمع في رجل كل صفات الخوارج

المذكورة آنفا ولم يكن يحلق رأسه، لا يسوغ ديناً ولا عقلاً عدم اعتباره من الخوارج لتخلف هذا الأمر.

ثانياً: إن الأحاديث الواردة عنه ﷺ تصف -أغلبها- خوارج معينين (وهم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه)، ولكن العلماء متفقون أن الأحاديث لا تتناول هؤلاء الخوارج فقط بل يُقاس عليها غيرهم، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة وصححه الألباني واحتج به ابن تيمية و غيره يخبرنا الرسول ﷺ أنهم لا يزالون يخرجون حتى يخرج الدجال ، **يقول ابن تيمية"** وهذه العلامة التي ذكرها النبي هي علامة أول من يخرج منهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال <u>وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر</u> "مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٩٥).

ثالثًا: إن بعض العلماء وضع شروطاً للخوارج ليست في الأحاديث التي تصفهم تحديداً (ولكن قد تكون في أحاديث أُخرى تصف عموم الخارجين عن الطاعة والجماعة، فيُلحقون هذه بهذه، أو يقيسون على أحاديث الخوارج ويستنبطون العلة و يوسعون معنى الحديث، مثل: من يُلحق كل خارج على الإمام العدل بالخوارج -كالسرخسي في السير الكبير وغيره -) وسواء اتفقنا معهم أو اختلفنا، فإنه لا يُشك بأن هذه الزيادة وهذا التوسع لو لم يتحقق، وتحقق ما هو أولى منه بعينه المذكور في الأحاديث للزم دخوله في متناول الحكم.

نفسر أكثر: فلو اجتمع في قوم صفات الخوارج المذكورة في الأحاديث (أو وجدت العلة المستنبطة مناطًا للحكم فيهم) ولم يُوجد ما توسع فيه البعض من الخروج على العدل (لعدم وجود عدل مثلا)، لا يصح أبدًا أن نقول إنه يُشترط توفر الخروج، وإلا خالفنا الشرع ومقصود العالم –المُوسع- نفسه.

- **يقول ابن كثير** "وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه فقال الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) هؤلاء من جنس الخوارج..." (البداية والنهاية)

رابعاً: يضاف إلى النقطة السابقة، أن بعض الخوارج اختص بصفات ليست في الأحاديث، مثل إنكارهم الشفاعة أو قولهم بخلق القرآن مثلاً، فأصبح العلماء يصفون الخوارج بأنهم قوم ينكرون الشفاعة ويقولون بخلق القرآن، فغني عن البيان أن نقول: إنه لو وُجدت الشروط أو الشرط المؤثر مناط العلة في الأحاديث، ولم يُوجد ما زادوه، ما ساغ نقلاً ولا عقلاً أن ننفي عنهم مناط الأحكام المترتبة لمجرد هذا، فهذا الذي زادوه ليس إلا زيادة ضلال على ضلال، ولا يزيد الشروط شرطاً.

سبر العلة المؤثرة:

الصفات المذكورة في الأحاديث يمكن تقسيمها ثلاثة أنواع:

- صفات طردية (لا يعلق الشارع عليها أحكاماً أبداً).
- صفات محمودة (ذكرها ﷺ حتى لا يغتر الناس بهم أو يشتبه عليهم أمرهم، مثلا: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاته" دليل على كثرة تعبدهم، وهي صفة يُمدحون عليها لولا تلبسهم ببدعهم الأخرى ،- وقد كان الخوارج زمن علي –رضي الله عنه- قبل خروجهم عليه يُسمون القُرّاء لكثرة عبادتهم وطاعتهم-، ولا شك أن عدم توفر صفات المدح فيهم أو بعضها لا يخرجهم أبداً عن كونهم خوارج أو لحوق أحكام الخوارج بهم، وإلا كان نقص الطاعة أو تركها سبباً لتخفيف العقوبة، وهو أمر لم يأت في شرعنا ولا يستسيغه العقل السليم، فلو فرضنا رجلاً اجتمعت فيه شروط الخوارج إلا أنه مسيء في صلاته أو متهاون بها، هل يسوغ شرعاً أو عقلاً أن نقول إن حكمه أخف من حكم الخوارج لأجل هذا؟ سبحانك اللهم!).
- صفات مذمومة (وهذه التي لا تتعلق العقوبات إلا بها؛ هكذا أتت شريعتنا بترتيب العقوبة على الفعل المذموم لا غيره).

ذكرنا ثماني عشرة صفة من مجموع الأحاديث الواردة في الخوارج (وذكرنا في الملاحظات أسباب عدم تضميننا الصفات الأخرى التي توسع فيها العلماء وغير منصوص عليها في الأحاديث صراحة) ولنبدأ بوضع الصفات تحت التقسيم الذي ذكرنا.

أولاً: الصفات الطردية:

١- "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر".

٢- "حدثاء الأسنان" (فلو فرضنا أنهم شيوخًا، هل يؤثر هذا شيئاً؟).

٣- "سفهاء الأحلام" (لو فرضنا أن أحدهم كان عاقلاً لكنه انضم إليهم لدنيا أو لأي غرض آخر، فهل يفرق شيئاً؟).

٤- "التحليق، والتسبيد-وهو استئصال الشعر-" (لو أطال بعضهم شعورهم، ما الفارق؟ يلاحظ هنا أن بعض العلماء –مثل أحمد-يُروى عنه النهي عن الحلق، وهذا لا يجعل الحلق وصف ذم؛ لأن علة نهي أحمد عدم التشبه بالخوارج وليس كراهة الحلق في ذاته –فتدبر-، كما عن أحمد رواية أخرى -وهي المرجحة في مذهبه- بعدم كراهة ذلك).

٥- "يتيه قوم قِبلَ المشرق" (ماذا لو كان من قبل المغرب؟).

٦- "يخرجون في فرقة من الناس" (ولو خرجوا في حال اجتماع لكان قتالهم أولى بلا شك).

٧- "سيماهم التحالق".(نفس رقم ٤).

٨- "يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق".(ولو قتلهم أفسق الناس هل يخرجوا بهذا عن كونهم خوارج؟ لا يقول بهذا عاقل).
٩- "كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في عراضهم الدجال" (أمر كوني قدري لا يُبنى عليه بالإجماع حكم).

ثانيا: صفات المدح:

نلاحظ أن صفات المدح هنا يُقرن بها عادة الذم، فسننظر للمدح فيها فقط لنرى عدم تعلق الحكم به، ثم نذكرها مرة أخرى في الذم، لنرى إمكانية تعلق الحكم به من عدمه.

١- "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" (فلو كانوا لا يقرؤون القرآن لكان من باب أولى).
٢- "فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم" (ولو كانوا لا يصلون ولا يصومون فمن باب أولى أيضاً).
٣- "يقولون من خير قول البرية" (ولو قالوا بشرار أقوال البرية لزادوا ضلالاً ليس إلا).
٤- "قوم يحسنونَ القيلَ، ويسيئون الفعلَ" (وماذا لو أساءوا القول مع الفعل؟).
٥- "يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء" (وماذا لو دعوا لغير كتاب الله؟).
٦- "ويَدَعُون أهل الأوثان" (وكون هذه بالذات صفة مدح تحتاج لتفصيل مهم:
ما علة عدم قتلهم لأهل الأوثان؟ يقول العلماء إن العلة في هذا الوفاء بالذمة و العهد، فهم لا يقتلون الذميين والمعاهدين والمستأمنين لحرمة هذا الأمر، وهذا فعل يستحق المدح لأنه ترك محرم.

- **قال القرطبي في المفهم كما نقل عنه ابن حجر (فتح الباري):** وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهده، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين...".

- وقال ابن حزم في الفصل "قالوا باستعراض كل من لقوه من غير أهل عسكرهم ويقتلونه إذا قال أنا مسلم، ويحرمون قتل من انتمى إلى اليهود أو النصارى أوإلى المجوس، وبهذا شهد رسول الله ﷺ بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرميه، إذ قال عليه السلام أنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، وهذا من أعلام نبوته ﷺ إذ أنذر بذلك وهو من جزئيات الغيب فخرج نصاً كما قال".

ولهذا فلو قامت فرقة منهم بقتل أهل الأوثـان أيضـاً، لاستوجب هذا زيـادة ذمهـم وإثمهـم، ولـيس خروجهم من وصف الخوارج لما هو أقل منـه، وهذا مـا تحقـق فعـلًا مـع فرقـة **النجدات** ـ<u>وهـي بالاتفاق فرقة من فرق الخوارج وكانت مع ذلك تقتل أهل الأوثان</u>-

- **يقول الشهرستاني وابن حزم** (كلاهما يقول نفس القول): **"**واستحل نجدة بـن عـامر دمـاء أهـل العهد والذمة وأموالهم في دار التقية وحكم بالبراءة ممن حرمها" أهـ. فكان هذا مما أحدثه نجدة بن عامر في قول الخوارج بعد إذ كانوا على تحريمها".

ومما يؤيد كون المقصود من الحديث عدم قتل أهل الذمة والعهد لحرمة ذلك،

- أننا نجد معظم الأحاديث تقرن لهم صفات متناقضة تجمع الخير مع الشر، مثل يقـرؤون القـرآن لا يجاوز حناجرهم، يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يدعون إلـى كتـاب الله وليسـوا منـه؛ فتكـون هذه أيضا من المتقابلات،
- كما أن الخوارج زمن علي -رضي الله عنه- اشـتهر عـنهم فعـل هـذا، كمـا يـروى "فبينمـا هـو (عبدالله بن خباب) يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرًا لبعض أهل الذمة فضـربه بعضـهم بسـيفه فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه..."،

- يزيد على هذا أيضاً أن بعض الخوارج قـاتلوا الكفـار فـي وقـائع لا تنكـر، مثـل: قتـال الإباضـية للفرنسين في الجزائر "حتى إن الخوارج الإباضـية لعبـت دورًا أساسيًّا ضـد الاسـتعمار الفرنسـي فـي الجزائر..." أه. وضد الانجليز في عمان" وإذا كان الإباضيون أصحاب أمجاد فـي الماضـي فـإنهم مـا يزالون كذلك في عصرنا الحاضر، فهم الذين يخوضون الحرب الباسلة في عُمَان ضد الإنجليز"أه.

- ولو فرضنا تنزلاً أن هذه صفة ذم، والمقصود بها تركهم قتال مستحقي القتال من الكفـار، فتكـون صفة غير مؤثرة في العلة، (علة اعتبارهم خوارج، أو لحوق أحكام الخوارج بهم قياساً عليهم) ،وذلـك بدليل ما سبق عليه من اتفاق المسلمين على اعتبار النجدات خوارج مع قيامهم بقتل الكفار، وكذلك مـا حدث من الإباضية الخوارج من قتال الانجليز و الفرنسيين وغيرهم، وظلوا بعد هذا خوارج أيضاً.

ثالثا: صفات الذم:

١- "يقتلون أهل الإسلام". (قال العلماء يقتلون أهل الإسلام لتكفيرهم إياهم).

٢- "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم".

٣- "وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها علـى المـؤمنين" (وهـذه مـن أقـوال ابـن عمر رضي الله عنهما عنهم، وهي كالمفسرة لرقم ١)

٤- "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم".

٥- "قوم يحسنونَ القيلَ ، ويسيئون الفعلَ".

٦- "يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء".

باستعراض الصفات المذكورة هنا، نجد أن الصفة الوحيدة الصالحة للانفراد بمناط الحكم هي: "يقتلون أهل الإسلام" بسبب تكفيرهم، وذلك للآتي:

أ- بسبر الصفات، فصفة "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم" بيان حال ما في القلب، ولا نستطيع الاطلاع عليه (فلا تصح إناطة أحكام يقاس عليها بها؛ لأنه يتعذر تحقيق مناطها، وقد نقلنا الإجماع أن الحكم متعد مُناط بعلة، فيجب أن يُتمكن من تحقيقها، بل تحقيق الحكم على الخوارج زمن علي يستوجب تحقيق المناط فيهم، وتحقيقه بأمر متعذر لا يأت به الشرع؛ فثبت مما سبق عدم صحة تعليق أحكام به)، ثم هي قد تكون مترتبة على أفعالهم السيئة، ناهيك أنه لم يُعلل بها أحد من العلماء، ونفس ما يُقال فيها يُقال في "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" ويُقال أيضا في "يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء" لكن يزاد هنا: أن نفس تكفيرهم للمسلمين وقتلهم يحقق هذه الصفة فيهم، وهو أيضاً نفس الذي يقال في صفة "يحسنون القيل ويسيئون الفعل"، وصفة "انطلقوا إلي آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين" ليست إلا تأكيداً وتفسيراً للأولى من ابن عمر رضي الله عنهما، ويعد هذا التفسير منه بمثابة دليل على أن هذه هي العلة المؤثرة.

ب-أقوال العلماء التي تدل أن هذه هي العلة المؤثرة:

- **يقول ابن تيمية:** "والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق" (مجموع الفتاوى ج٣).
- **وقال:** "وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك" (مجموع الفتاوى ج٧).
- **وقال:** "فلإظهار القول (بتكفير المسلمين) ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم" (منهاج السنة ج٣).
- **ويقول** أيضا " فالخوارج لمّا فارقوا جماعة المسلمين وكفروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم" مجموع الفتاوى ج٣

مسألة: وردت لابن تيمية أقوال في الخوارج يذكر فيها صفات أخرى للخوارج اشتهروا بها، والرد أن هذه صفات يذكرها فيهم، أما العلة المؤثرة فهي ما ذكره (في قوليه السابقين الثالث والرابع) المترتب على فاء السببية -في الثالث، و"لما" الشرطية -في الرابع- ، ومفارقة الجماعة هنا ليست إلا تأكيداً للتكفير ومترتبة عليه، بدليل القول الذي نقلناه له في بداية المبحث عندما قاس

التتار على الخوارج رغم أن السائل استشكل عليه أنهم لم يخرجوا على إمام، **يقول ابن كثير: "**وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه فقال الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليّ - رضي الله عنه - وقال لهم: إن كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه ـ يجب قتالها، وإن تكلموا بالشهادتين..." (البداية والنهاية)

و القول (الثالث): "مقاتلة المسلمين عليه" يفسر قصده بمفارقة الجماعة.

- **ويقول ابن تيمية أيضاً**: "وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين" مجموع الفتاوى ج ٢٨،

ومن كان في معناهم هؤلاء، لا يوجد جامع يجمع بينهم إلا تكفير المسلمين، فكل له صفات وبدع مختلفة.

- **ويقول:** "فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله" مجموع الفتاوي ج ٢٨
- **ويقول ابن حزم في الفصل**: "وقالوا باستعراض كل من لقوه من غير أهل عسكرهم ويقتلونه إذا قال: أنا مسلم، ويحرمون قتل من انتمى إلى اليهود أو إلى النصارى أو المجوس، وبهذا شهد رسول الله ﷺ عليهم بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية..."

نلاحظ قوله "وبهذا"، يعني علة مروقهم من الدين، وغني عن البيان ما أشرنا إليه سابقا إلى أن تخلف ترك أهل الأوثان ليس بمؤثر في العلة، وخصوصاً عند ابن حزم نفسه؛ الذي يثبت أن النجدات من الخوارج، ولكن نلاحظ أن ابن حزم قام بتعريف الخوارج تعريفاً يجمع أموراً كثيرة غير العلة المذكورة، وهنا نبين أن مقصود البحث ليس في الاسم لكن بيان مناط العلة المترتب عليها أحكام القتال وثوابه سواء أطلقنا عليهم لقب خوارج أو لم نطلق.

مسألة مهمة:

قد يتفق البعض أن العلة تكفير المسلمين، لكن يشترطون أن يكون هذا التكفير بالكبائر، وهذا الكلام مردود بالآتي:

أ- لم يُذكر هذا في أي حديث من أحاديث الرسول ﷺ.

ب- الذين خرجوا على علي- رضي الله عنه -لم يكفروه ويكفروا معاوية -رضى الله عنه- بسبب كبائر ارتكبوها، بل كفروهم بطاعات هم فيها مجتهدون دائرون بين الأجر و الأجرين،

- **يقول ابن تيمية"** وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك وجعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوباً وجعلوا الذنوب كفراً"

بل لو صح تأويلهم بأن علياً ومعاوية عارضوا حكم الله بآرائهم وأعرضوا عن شرعه سبحانه مستبدلين متعمدين، لصح التكفير- حاشاهما من ذلك-، بل ما فعلا إلا ما غلب على ظنهما أنه أمر الله.

ج- من لم يكفر -منهم- بالكبيرة، فهو إما سيكفر بصغيرة أو مكروه أو مباح أو مستحب أو واجب (ولا يوجد حكم تكليفي لأفعال العباد غير هذا)، وغني عن البيان أن التكفير بأي مما سبق أشد من التكفير بالكبائر فيلحق الحكم فاعله من باب أولى، أما لو كفر بمكفر فقد فعل ما أمره الله به فيمدح على تكفيره ويذم مخالفه.

لكن ينبغي هنا بيان أنه لو كفر بمكفر دون استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، مثل من يكفر بمكفر ولا يعذر بالتأويل مطلقاً أو بعدم قصد الفعل...إلخ، فيلحقه الحكم (حكم الخوارج)؛ لأن فاعل المكفر هذا (المعذور بالتأويل أو بعدم القصد، كمن يحرف صفة من صفات الله بتأويل يُعذر فيه مثله، أو يطأ المصحف وهو لا يعرف أنه مصحف) ليس واقعاً في معصية أصلاً كما أكد ابن تيمية -وغيره- ذلك كثيرا، فيكون مُكفره أشد جرماً ممن يكفر بالكبيرة.

تنبيه: قد يطلق بعض أهل العلم عدم العذر بالتأويل في أي صفة من صفات الله وبتكفير المخطئ (أو ما شابه ذلك من أمور)، لكنه لا يلتزم لوازم قوله من تكفيرعين من يفعل ذلك وقتاله واستحلال دمه وماله، وهذا ما يجعلنا لا نطلق عليه وصف الخارجية ولا نخرجه من دائرة أهل السنة.

فثبت مما سبق بيانه بفضل الله ومنته، أن الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الخوارج –من وجوب قتالهم وصور وطريقة هذا القتال- مُعللة، يُقاس عليها من تتوفر فيه هذه العلة في أي زمان ومكان، وأن هذه العلة هي تكفير المسلمين و قتالهم مستحلاً دماءهم وأموالهم بناء على هذا التكفير.

- فمن يكفر المسلمين لمجرد استعانتهم بكافر في قتال كافر آخر، وهو الفعل الذي فعله رسولنا ﷺ عندما استعان بصفوان بن أمية في حنين، واستدل بهذا أحمد و أبو حنيفة وغيرهما على جواز الاستعانة بالكافر في قتال الكفار بشروط ذكروها، أو من يكفر المسلمين بناء على أقوال أو أفعال لهم فيها أكثر من تأويل، ويسهل –وبلا تعنت- حملها على محمل غير كفري، ولا يَعذر بعدم القصد ولا بالتأويل ولا بالجهل، ومن يشترط للتوبة من الكفر شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان، ويصر على استصحاب حكم الكفر على من لم يستوف هذه الشروط المبتدعة (مبتدعة في اشتراطها لعدم قبول الرجوع عن الردة)، ومن يعتبر ما ليس بموالاة للكفار موالاة (كمن يعتبر شراء السلاح من الكفار موالاة، أو قبول مال أو سلاح –مجانًا- منهم موالاة، أو مجرد الجلوس معهم للتفاوض موالاة) و يبني على هذا تكفير المسلمين، من يفعل أيا مما سبق و يُقاتل المسلمين على أساسه مستحلًا دماءهم و أموالهم ، فلا يُشك في لحوقه بالخوارج حكماً.

جدير بالذكر أن كل من يكفر أهل السنة من أهل البدع تلحقهم أحكام الخوارج، فلو زادوا بدعًا أخرى غير التكفير يصبحون خوارج وزيادة، حيث زادوا على مناط علة الخوارج مناطات أخرى زادتهم شراً على شر، **يقول ابن تيمية "**وحال الجهمية والرافضة شر من حال الخوارج، فإن الخوارج كانوا يقاتلون المسلمين، ويَدَعُون قتال الكفار، وهؤلاء أعانوا الكفار على قتال المسلمين، وذلوا للكفار، فصاروا معاونين للكفار أذلاء لهم، معادين للمؤمنين أعزاء عليهم..".

الحمد لله رب العالمين، وما كان في كلامي من صواب ففضلا من الله ونعمة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

كتبه/أبوالفتح الفرغلي

الأول من ذي الحجة ١٤٣٥هـ